

نص ت.ع رقم 140 لسنة 2014

بتاريخ 2014.11.21

الموضوع: حول المطبوعة الخاصة بمطلب القبول المؤقت لقطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة للإصلاح والصيانة مع الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

المراجع: - الفصل 235 من مجلة الديوانة.

- الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

المصاحب: نموذج من مطبوعة مطلب.

في نطاق تبسيط وتوحيد الإجراءات الديوانية للمتعاملين الإقتصاديين فيما يخص عمليات القبول المؤقت عند التوريد لقطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة للإصلاح والصيانة ، فقد تقرر ضبط نموذج المطلب الكتابي الذي يتم تقديمه وإيداعه من قبل المورد لدى مصالح الديوانة المعنية قصد الحصول على رخصة القبول المؤقت للبضائع، على أن يتم في مرحلة ثانية تألية هذا الإجراء على مستوى المنظومة الإعلامية "سند".

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالشروط وإجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

1/ شروط الإنتفاع برخصة القبول المؤقت

طبقا للفصل 26 من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه ، فإن نظام القبول المؤقت يمنح بعد التثبيت من توفر الشروط التالية :

أ/ بالنسبة للمنتفعين :

أن يثبت الطالب حاجته لقطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة للإصلاح والصيانة قصد إصلاح أو تعديل أو للمحافظة على بضائع موردة من قبله تحت نظام القبول المؤقت .

ب/ بالنسبة لقطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة للإصلاح والصيانة:

أن يكون إستعمالها موجهة للإصلاح والصيانة بما في ذلك التفكيك لغرض إعادة التركيب في إطار عملية إصلاح أو تعديل أو للمحافظة على البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت .

2/ إجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت :

أ/ إيداع مطلب في القبول المؤقت:

للحصول على رخصة القبول المؤقت للبضائع يتعين إيداع مطلب في القبول المؤقت حسب الأنموذج المعد للغرض من قبل الإدارة العامة للديوانة والمرفق بهذه المذكرة بالمكتب الحدودي في حالة التوريد من قبل مسافر أو بأقرب مكتب جهوي لمكان إستعمال المعدات والذي سيعين كمكتب إلحاق للمنتفع بهذا الإجراء في حالة إنجاز عملية التوريد بواسطة سند نقل (وثيقة شحن بحري أو جوي أو ورقة طريق...).

ب/ رخصة القبول المؤقت:

يمنح الترخيص على وثيقة المطلب في حد ذاتها من قبل رئيس المكتب الحدودي للتوريد إذا كانت المعدات الموردة مصاحبة للمسافر أو من قبل رئيس المكتب الجهوي الملحق به مكان إستعمال قطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة للإصلاح والصيانة وذلك طبقا لما تمت الإشارة إليه سابقا.

ويجب أن يتخذ رئيس المكتب قراره في منح رخصة القبول أو رفضها فورا أو في أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز يوم واحد من تاريخ تقديم مطلب القبول المؤقت وذلك بالنظر إلى نوعية وحجم نشاط المؤسسة الطالبة وفي حدود كميات معقولة.

ويضبط رئيس المكتب الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير البضاعة الموردة تحت نظام القبول المؤقت ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الإستعمالات المسموح بها.

وبناء على ترخيص القبول المؤقت المسند يتولى الطالب إيداع تصريح القبول المؤقت للمعدات من نوع (SE736) يتضمن ضمان مبلغ الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة أو تقديم كفالة مقبولة ومليئة.

هذا وتجدر الإشارة أنه في نطاق تخفيف عبء الضمانات المالية ومنح تسهيلات للمتعاملين الإقتصاديين فإنه يمكن لرئيس المكتب الترخيص في تعويض الضمان الكامل للمعالم والأداءات المستوجبة بإحدى الصيغ الأخرى من الضمانات المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة الديوانة وذلك بعد دراسة المطالب المقدمة في الغرض حالة بحالة وإتخاذ القرار في شأنها.

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى المصالح المختصة بالإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات وإدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر

مطلب للحصول على رخصة
"القبول المؤقت لقطع الغيار والإصلاح والصيانة"

I / معلومات تخص الطالب:

- 1- الاسم /الاسم الاجتماعي والعنوان :
- 2- نوع النشاط والتخصص:.....
- 3-رقم السجل التجاري
- 4-الرمز الديواني /رقم التعريف الجبائي:

II / معلومات تخص البضائع الموردة تحت نظام القبول المؤقت والتي من أجلها تم توريد قطع الغيار والإصلاح والصيانة:

- 1/البند الديواني (11 رقم):.....
- 2/ عدد تصريح القبول المؤقت الموردة بموجبه

III / الغرض من عملية القبول المؤقت :

- 1- للقيام بعملية إصلاح لبضاعة موردة تحت نظام القبول المؤقت:.....
- 2- أو لصيانة بضاعة موردة تحت نظام القبول المؤقت:
- 3- أو للتفكيك لغرض إعادة التركيب في إطار عملية إصلاح أو تعديل أو للمحافظة على البضائع
الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت.....
- 4- المدة المطلوبة للقبول المؤقت:

IV/معلومات تخص البضاعة المزمع توريدها تحت نظام القبول المؤقت:

- 1- نوعية قطع الغيار والمكملات والتجهيزات :
- 2- الاسم التجاري للبضاعة :
- 3- البند التعريفي (11 رقم):
- 4- الكمية والقيمة
- 5- المنشأ والمأتى:
- 6- وصف البضاعة وصفا دقيقا:
- 7- طريقة التعرف على البضاعة قصد تأمين متابعتها من عدمها :

تونس في

إمضاء الطالب

1- بخصوص منح النظام:

- منح رخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة لمدة:.....
.....
.....
- رفض منح رخصة القبول المؤقت:.....

2- بخصوص الضمانات:

- ضمان كامل المعاليم والأداءات ،
- ضمان أدبي،

تونس في

إمضاء وختم رئيس المكتب

ملاحظة:

- 1- يجب أن يكون مطلب القبول المؤقت لقطع الغيار والإصلاح والصيانة مرفقا بقائمة مفصلة في البضائع المعنية بحيث يتم تعميم الصفحة الثانية من هذه المطبوعة بالنسبة الى كل فصل من الفصول المطلوب فيها القبول المؤقت .
- 2- يجب أن يكون قرار رئيس المكتب معللا كتابيا .